الا تفويضه فلا فرق بينهما في هذه الحيثية والمنازع مكابر ثم ان قوله حتى لو قال
اخترتك من نفسي او اخترت نفسي منك كلام ظاهري غير مفيد فان كونه اختاري
تفويضا للطلاق لكونه في معنى اختاري الطلاق لنفسك فلو كان المقصود
من اخترتك من نفسي اخترت طلاقك من نفسي فالظاهر وقوعه كما ان تعليل
المجيب بقوله وبهذا صح جوابي بالطلقت منقوض بجواز اختاري فان جوابه
ايضا يصح بطلقت قوله اعلم ان كون ذكر النفس شرطا اذا لم يصدقها الزوج
انها اختارت نفسها واما اذا صدقها فانه يقع الطلاق بتصادقهما وان
خرج الكلام منهما مجملا كذا وقع في حواشي الهداية ايضا القائل ان
يقول يحتمل ان يكون وقوع الطلاق بنفس تصادقهما على اختيار النفس
لا بهذين الكلامين المجملين كما اذا تصادقا على وقوع الطلاق بينهما
ولم يسبق كلمة الطلاق منه عليها فتدبر قوله واختيارها نفسها هو الذي
الخ يعني ان المراد من ذكر النفس كون الكلام مفسرا او من كون الكلام مفسرا
بيان وقوع الاختيار في جانب الطلاق لا في جانب الزوج وجانب بقاء
النكاح وهذا يحصل بلفظ الاختيارة فان اعتبار الوحدة والتعدد
انما يكون في جانب الطلاق قوله لان كلا لا يفيد من حيث الترتيب اي
من حيث الصفة كالاولية والوسطية لعدم الترتيب بين الطلقات
في نفس الامر قوله يفيد من حيث الافراد اي من حيث الوحدة فان اولية الاول
اذا كانت لغوا فوحدته وانفراده متحقق في نفسه قوله والكلام للترتيب
اي لافادة الترتيب في اصله وصفة الوحدة تابعة له قوله لغا في حق البناء
اي في حق التابع وهو الوحدة قوله لانه صار جوابا بالكل ما فوض اليها
فصيته ان كان هذا بعد كون صفة الانفراد لغوا فالجواب هو الجواب
الاول وان كان قبله فلا نسلم صيرورته جوابا للكل فتدبر قوله بلا نية من الزوج
وكذا قال في الهداية ولا يحتاج الى نية الزوج قيل هذا يخالف ما في البدائع
والمحيط

والمحيط فان النية شرط فيهما ويمكن التوفيق بينهما بان مراد صاحب الهداية من عدم
الاحتياج الى النية عدم الاحتياج الى تخصيص الحكم عن نية الزوج لا عدم النية
في نفسها فان تكرار الاختيار على النية ويشهد بما قلنا تعليل صاحب
الهداية حيث قال لو لا ان التكرار دليله اذ الاختيار في حق الطلاق
هو الذي يتكرر كما ان المفهوم من عبارة الشارح ايضا هذا قوله
فقيل فيه روايتان هذا هو الصواب فانه الحمل على غلط الكاتب
في لفظ الاول تعليله بقوله لان هذا اللفظ يوجب الاطلاق بعد انقضاء
العدة بغير جز قوله وهذا اصح اي وقوع البينونة اصح لقوة دليله
فان ذكر لفظ الصريح انما يغير الوجه اذا لم يقرن بشيء مغير للبينونة
وقد قرن به ههنا وهو الاختيار المفوض اليها فان الاختيار يفيد البينونة
لكونه من قبيل الكنايات هذا ولكن لقائل ان يقول افادة الاختيار البينونة
انما تكون اذا لم يقرن بشيء يدل على الرجعة اما اذا قرن بشيء يدل عليها
يكون للرجعة كما اذا ~~لم يقرن~~ قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت
اخترت نفسي بتطليقة يقع واحدة ولا يقع ثلثا وبهذا يعلم ايضا ما
في قول صاحب الكافي في تعليل هذه المسئلة والزوج ملكها الاختيار
وهو من الكنايات فيكون التفويض تفويضا في البائن فتملك الابانة
لا غير لان المفهوم مما سبق جواز مخالفة الزوجة لما نوى به الزوج بارادة
الادنى منه والرجعة ادنى فتدبر قوله فيكون الصفة المذكورة في
التفويض وهي البينونة مذكورة في الجواب فان الامر باليد لا يقتضي
الا البينونة اذ لا معنى لكون امرها في يدها مع جواز الرجعة والفرق
بين هذه المسئلة والمسئلة التي تقدمت في انه يصح في الاولى
نية الثلث دون الثانية ان الواحدة في الاولى صفة الاختيار
والاختيارة تصلح للثلث وفي الثانية صفة للطلقة فاذا انتفت

Copyright © King Saud University